التمكين التام والمنع من جهة أخرى ليس من فعلها فلا يؤثر في التمكين كما لا يؤثر في إسقاط النفقة ويقرر المهر كاملا لمس الزوج الزوجة لشهوة ونظر لفرجها لشهوة لا إلى غيره من بدنها ولو بلا خلوة فيهما نصا لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية وحقيقة المس التقاء البشرتين و يقرره كاملا تقبيلها بحضرة الناس لأن ذلك نوع استمتاع فأوجب المهر كالوطء ولأنه نال منها شيئا لا يباح لغيره ويتجه باحتمال قوي أنه يتقرر المهر كاملا ولو كان فعله شيئا مما ذكر في نكاح فاسد لأن النكاح الفاسد ينعقد ويترتب عليه أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة ووجوب المهر فيه بالعقد وتقرره بالمفارقة وبالخلوة فلذلك لزوم المهر المسمى فيه كالصحيح يوضحه أن ضمان المهر في النكاح الفاسد ضمان عقد لضمانه في الصحيح وضمان البيع الفاسد ضمان تلف بخلاف البيع الصحيح فإن ضمانه ضمان عقد قاله في الإنصاف وهو متجه فالخلوة حكمها كالوطء في تكميل مهر ولزوم عدة وثبوت نسب إذا خلا بها ثم طلقها وأتت بولد ولو فوق أربع سنين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها بالقرء ولأنها رجعية فهي في حكم